



الجمهورية التونسية
الدورة العادية الخامسة
مجلس نواب الشعب
2019-2018

تقرير لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية
للاتفاق الأممي الخاص باعتماد شروط موحدة للمراقبة الفنية الدورية
للحريبات ذات العجلات والاعتراف بتلك المراقبة (عدد 2018/86)

- تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس: 23 نوفمبر 2018
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 30 نوفمبر 2018
- الوثائق المرفقة لمشروع القانون: وثيقة شرح الأسباب ونص الاتفاقية وتقرير وزارة النقل حول الجدوى من انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية.
- تاريخ بدأ الأشغال: جلسة يوم 06 فيفري 2019
- تاريخ انتهاء الأشغال: جلسة يوم 16 ماي 2019

رئيس اللجنة: الزهير الرجي

مقرر اللجنة: أحمد

نائبة رئيس اللجنة: سناء الصالحي

الصديق

مقررة مساعدة:

مقررة مساعدة: وفاء عطية

نجلاء السعداوي

تقرير لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية
للاتفاق الأممي الخاص باعتماد شروط موحدة للمراقبة الفنية الدورية
للعربات ذات العجلات والاعتراف بتلك المراقبة

أولاً: تقديم مشروع القانون

يؤكد الخبراء في مجال السلامة المرورية وتحديدًا فيما يتعلق بالجانب التشريعي للجولان بالطرقات، على الأهمية البالغة للانضمام إلى الاتفاقيات الأممية في مجال النقل البري والسلامة على الطرقات والعمل على تطبيقها على المستوى الوطني من خلال ملائمة التشريع الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات الأممية ولوائحها الفنية. وقد انخرطت بلادنا في هذا التوجّه منذ عدّة سنوات مما جعلها أولى بلدان جنوب المتوسط من حيث عدد الاتفاقيات الممضاة والمنضمة إليها. وفي هذا السياق، وفي إطار مشروع مراجعة التشريع الوطني المتعلق بالعربات المبرمج ضمن المشاريع المنضوية تحت البرنامج الأورومتوسطي للنقل، تضمّنت التوصيات المنبثقة عن الأيام التكوينية التي تم تنظيمها بتونس من 7 إلى 10 ديسمبر 2015 حول موضوع قبول العربات ومراقبتها الفنيّة، توصية تتعلق بانضمام الجمهورية التونسية للاتفاق المبرم في فيانا في 13 نوفمبر 1997 المتعلق باعتماد شروط موحدة تخص المراقبة الفنيّة الدورية للعربات ذات العجلات والاعتراف المتبادل بتلك المراقبة.

مع الإشارة إلى أنه منذ سبتمبر 2007، فإنّ الجمهورية التونسية هي أوّل دولة عربية صادقت على الانضمام إلى كلّ من الاتفاق المبرم بجينيف بتاريخ 20 مارس 1958 (المتعلق باعتماد أحكام فنية موحدة عند قبول العربات وتجهيزاتها) والاتفاق المبرم بجينيف بتاريخ 25 جوان 1998 (المتعلق بإرساء نظم فنيّة عالمية تتعلق بقبول العربات وتجهيزاتها). علما وأنه على أساس هاتين الاتفاقيتين، يتمّ حاليا على مستوى الإدارة العامة للنقل البري تحديد وتقديم مخطط عمل لمراجعة جذرية للتشريع الوطني في مجال قبول العربات والمصادقة على تجهيزاتها وقطعها.

هذا، وإضافة لما تقدّم، قامت الإدارة العامة للنقل البري بدراسة حول الجدوى من الانضمام إلى الإتفاق المعني، فيما يلي حوصلة لأهم ما جاء فيها:

ويضمّ الاتفاق المعني إلى حدّ هذا التاريخ 30 دولة من بينها:

- 13 دولة طرف في هذا الاتفاق على غرار: روسيا وهولاندا ورومانيا وفنلندا وجورجيا
- 17 دولة موقعة على هذا الاتفاق منذ سنة 1997 أو 1998 وهي في انتظار المصادقة من بينها، ألمانيا وفرنسا وإسبانيا وسويسرا والسويد وبلجيكا وأستراليا...

ويرجع عدم مصادقة أغلب الدول الأوروبية السالفة الذكر على هذا الإتفاق أساسا إلى أنّه، وبعد سنة 1997 أصبحت تشاريعها الوطنية في مجال المراقبة الفنية للعربات أكثر صرامة من الشروط المضمّنة بهذا الإتفاق، وبالتالي فإنّ الإنضمام إلى هذا الإتفاق أصبح لا يكتسي أولوية بالنسبة إليها. غير أنّه، وحسب الخبراء الذين تمّ التعامل معهم بخصوص هذا الموضوع، فإنّ الأشغال جارية حاليّا على المستوى الدولي لمراجعة هذا الإتفاق والقواعد الفنية الملحقة به بغاية الترفيع من درجة صرامة القواعد الفنية على غرار ما هو معمول به بدول الإتحاد الأوروبي مع العمل على تعميم تطبيقه على جميع أصناف العربات.

ويتربّب عن انضمام الجمهورية التونسية إلى هذا الاتفاق خاصة الفوائد التالية:

- إمكانية التطبيق التدريجي على المستوى الوطني لنفس القواعد الفنية المعمول بها في دول الإتحاد الأوروبي الرائدة في مجال مراقبة العربات بجميع أصنافها خاصّة وأنّ هذه القواعد الفنيّة فعّالة ومعترف بها دوليّا ومشهود بنجاحها في المجال وتمّ إعدادها وضبطها وتطويرها على مدى عدّة سنوات من قبل أفضل الخبراء الدوليين ووفق أحسن التجارب.

- توفير الأرضية اللازمة والضرورية لإبرام اتفاقيات ثنائية في مجال المراقبة الفنية للعربات بغاية إقرار خاصّة، الاعتراف المتبادل بشهادات الفحص الفني للعربات على المستوى الدولي، مع إمكانية تسليمها لاحقا إلى العربات الأجنبية التي توجد ببلادنا في إطار النقل الدولي.

- إن الانضمام إلى هذا الاتفاق هو دليل على مدى جدية السلط التونسية في تحسين مستوى المراقبة الفنية للعربات وتحسين مستوى السلامة المرورية من خلال ملائمة التشريع الوطني المتعلق بالمراقبة الفنية للعربات مع ما هو معمول به دوليّا، وفي صورة الموافقة على هذا الإنضمام، ستكون الجمهورية التونسية أول دولة عربية وإفريقية تنضمّ إلى هذا الإتفاق.

✚ ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة جلسة نظرت خلالها في نص مشروع القانون على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص الاتفاقية كما اطلعت على التقرير الذي أعدته وزارة النقل حول الجدوى من انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق موضوع مشروع هذا القانون، ولمزيد الدرس استمعت إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير النقل.

واعتبر السادة النواب أن هذه الاتفاقية تحظى بأهمية بالغة بحكم دورها في تحسين مستوى المراقبة الفنية للعربات ومستوى السلامة المرورية بصفة عامة وتمكّن من الاعتراف المتبادل بشهادات الفحص الفني الدولية بما يمكن من تسهيل المبادلات التجارية. ودعوا إلى توفير الإطار التشريعي وكل الآليات والإمكانيات اللازمة قصد الإعداد لإمكانية التطبيق على المستوى الوطني للقواعد المعمول بها على المستوى الدولي في المجال. واستفسروا حول التأثيرات المرتقبة من الانضمام إلى هذا الاتفاق

وبيّن السيد كاتب الدولة، لدى تدخله، أن الانضمام إلى الاتفاقيات الأهمية على المستوى الدولي يحظى بأهمية بالغة وذلك خاصة في مجال النقل البري والسلامة على الطرقات باعتبار أن هذه الاتفاقيات تتضمن قواعد فنية تتعلق بالعربات تكون فعالة ومعترف بها دولياً ومشهود بنجاحها في المجال وتم إعدادها وضبطها وتطويرها على مدى عدة سنوات من قبل أفضل الخبراء الدوليين ووفق أحسن التجارب. وأضاف أن تطبيقها على المستوى الوطني من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات الأهمية ولوائحها الفنية من شأنه تحسين مستوى السلامة المرورية.

وأفاد أن بلادنا انخرطت في هذا التوجه منذ عدة سنوات وكانت الجمهورية التونسية هي أول دولة عربية صادقت على الانضمام إلى كل من الاتفاق المبرم بجينيف بتاريخ 20 مارس 1958 (المتعلق باعتماد أحكام فنية موحدة عند قبول العربات وتجهيزاتها) والاتفاق المبرم بجينيف بتاريخ 25 جوان 1998 (المتعلق بإرساء نظم فنية عالمية تتعلق بقبول العربات وتجهيزاتها).

وقدّم لمحة حول الاتفاق ومزايا الانضمام إليه وانعكاساته، حيث اعتبر أن هذا الانضمام يترجم جدية ومساعي الدولة التونسية في تحسين مستوى السلامة المرورية على طرقاتها ويعتبر وسيلة ستمكّن من توفير الإطار التشريعي اللازم والضروري لإبرام اتفاقيات ثنائية في مجال المراقبة الفنية للعربات المستعملة في النقل الدولي مع إمكانية تسليمها لاحقاً إلى العربات الأجنبية التي توجد ببلادنا في إطار النقل الدولي في صورة توفير الإمكانيات البشرية والبنية التحتية الضرورية وذلك لتيسير الحركة التجارية وحركة نقل البضائع والأشخاص والعبور بين الدول المعنية بالاتفاقيات.

كما جدّد التأكيد على إمكانية التطبيق التدريجي على المستوى الوطني لنفس القواعد الفنية المنصوص عليها بالاتفاق المذكور من خلال مراجعة التشريع الوطني الجاري به العمل. وأشار إلى أن مصالح الوزارة تعمل على تحديد وتقديم مخطط عمل لمراجعة وتأهيل التشريع في مجال قبول العربات والمصادقة على تجهيزاتها وقطعها.

وذكر السيد كاتب الدولة في نفس السياق أن الجمهورية التونسية تعترف بشهادات الفحص الفني الدولية المسلمة من قبل الأطراف المنضوية تحت الاتفاق بيد أنها لا تعتزم في الوقت الحاضر تسليم شهادات فحص فني دولية في انتظار توفير المتطلبات اللازمة لذلك من حيث التشريع والتجهيزات والتكوين وغيرها.

✚ ثالثاً: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض بإجماع أعضائها الحاضرين.

مقرر

أحمد الصديق

رئيس اللجنة

الزهير الرجبي

اللجنة

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية
للاتفاق الأممي الخاص باعتماد شروط موحدة للمراقبة الفنية الدورية
للعربات ذات العجلات والاعتراف بتلك المراقبة

فصل وحيد:

تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاق الأممي الخاص باعتماد شروط موحدة للمراقبة الفنية الدورية للعربات ذات العجلات والاعتراف المتبادل بتلك المراقبة، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بفيينا بتاريخ 13 نوفمبر 1997.